الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/54/563
16 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد كارلوس د. سوريتا (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

"نزع السلاح العام الكامل:

"(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

"(ب) الشفافية في مجال التسلح؛

"(ج) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

"(د) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛

"(هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

"(و) الأسلحة الصغيرة؛

"(ز) تخفيض الخطر النووي؛

291199 291199 99-35120

"(ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

"(ط) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

"(ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

"(ك) نزع السلاح الإقليمي؛

"(ل) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

"(م) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

"(ن) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

"(س) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

"(ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

"(ف) نزع السلاح النووي؛

"(ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛

"(ق) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"

في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين، عملا بقرارات الجمعية العامة ٣٨/٤٢ جيم، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٣٦/٤٦ لام، المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٠/٥٠ باء، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ باء إلى واو وحاء وياء إلى سين وفاء وقاف وراء، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ ألف إلى راء، المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف إلى ألف ألف، المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، والمقرر ٤١٤/٥١، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٦٤ و ٦٥، و ٦٧ إلى ٨٥. وأجريت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ١٢، المعقودة من ١١ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/54/PV.3-12). وأجريت مناقشات موضوعية بشأن البنود وعُرضت مشاريع قرارات وتم النظر فيها جميعا في الجلسات من ١٣ إلى ١٩، المعقودة من ٢١ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/54/PV.13-19). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ٢٠ إلى ٢٧، المعقودة في ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/54/PV.20-27).

٤ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح[١]؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح[٢]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/54/163 و Add.1)؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/54/226 و Add.1)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية (A/54/254)؛

(و) تقرير الأمين العام بشأن عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه (A/54/260)؛

(ز) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح جماح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها (A/54/309)؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/54/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

(ح) تقرير الأمين العام المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة" (A/54/372)؛

(ط) تقرير الأمين العام بشأن الأسلحة الصغيرة (A/54/404 و Add.1)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء المعني بالذخائر والمتفجرات (A/54/155)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الاجتماع الاستشاري للخبراء بشأن الإمكانية العملية لإجراء دراسة لقصر صنع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها على المصانع والتجار المأذون لهم من الدول (A/54/160)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام عن متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/54/161 و Add.1)؛

(م) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (A/54/258)؛

(ن) مذكرة من الأمين العام بشأن نزع السلاح النووي (A/54/371)؛

(س) رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/54/71-S/1999/272)؛

(ع) رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/54/72)؛

(ف) رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة يحيلون بها إعلان عشق آباد المعتمد في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (A/54/80)؛

(ص) رسالة مؤرخة ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأذربيجان وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا لدى الأمم المتحدة (A/54/94-S/1999/518)؛

(ق) رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الأرجنتين وشيلي لدى الأمم المتحدة (A/54/139)؛

(ر) رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير منتدى طوكيو بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح (A/54/205-S/1999/853)؛

(ش) رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي، والصين، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان لدى الأمم المتحدة يحيلون بها إعلان بيشكيك الموقع في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ (A/54/314-S/1999/942)؛

(ت) رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (A/54/323-S/1999/951)؛

(ث) رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/54/368-S/1999/993)؛

(خ) رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لفنلندا وكندا لدى الأمم المتحدة (A/54/373)؛

(ذ) رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفنلندا لدى الأمم المتحدة (A/54/374)؛

(ض) رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للبرازيل وفنلندا والمكسيك لدى الأمم المتحدة يحيلون بها إعلان ريو دي جانيرو وأولويات العمل المعتمدة خلال اجتماع القمة الأول لرؤساء دول وحكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي، المعقود بريو دي جانيرو في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (A/54/448)؛

(أ أ) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز المعقود بنيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (A/54/469-S/1999/1063)؛

(ب ب) رسالتان متماثلتان مؤرختان ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الأمم المتحدة يحيل بهما القرارات المتخذة في قمة رؤساء

دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعقودة في مابوتو، في ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ (A/54/488-S/1999/1082)؛

(ج ج) رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الختامي للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعقود في فيينا من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (A/54/514-S/1999/1102)؛

(د د) رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/C.1/54/3)؛

(هـ هـ) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/C.1/54/4)؛

(و و) رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، موجهة إلى رئيس اللجنة الأولى من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة (A/C.1/54/6)؛

(ز ز) رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/C.1/54/7).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/54/L.1 و Rev.1 وتنقيحات مشروع القرار A/C.1/54/L.1/Rev.1 الواردة في الوثيقة A/C.1/54/L.56

٥ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي باسم بيلاروس والصين مشروع القرار A/C.1/54/L.1 المعنون "المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها"، نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراريها ٥٠/٦٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٣٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار،

"وإذ تقر بالدور التاريخي لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية والمؤرخة ٢٦ أيار/ مايو ١٩٧٢ باعتبارها حجر الزاوية لصون السلم والأمن وضمان الاستقرار الاستراتيجي في العالم، وإذ تعيد تأكيد صلاحيتها المستمرة وأهميتها الأساسية ولا سيما في ظل الحالة الدولية الراهنة،

"وإذ تشدد على الأهمية القصوى لامتثال جميع الأطراف لمعاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية، امتثالا كاملا ودقيقا؛

"وإدراكا منها أن أي انتهاك لمعاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية لا يؤثر فحسب في المصالح الأمنية للأطراف، بل أيضا في المصالح الأمنية للمجتمع الدولي بأسره، ويتسبب في عواقب سلبية على السلم والأمن والتوازن الاستراتيجي في العالم، وعلى عملية نزع السلاح النووي،

"١ - تدعو جميع الأطراف إلى تجديد جهودها من أجل المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها عن طريق الامتثال الكامل والدقيق للمعاهدة، وتعيد التأكيد، في هذا السياق، أنه ليس للأطراف نشر المنظومات المضادة للقذائف التسيارية دفاعا عن أراضي بلدانها، أو توفير القواعد لمثل هذا الدفاع، وأنه لن يكون هناك نقل من قبل الأطراف إلى دول أخرى للمنظومات المضادة للقذائف التسيارية أو لمكوناتها التي حدّت منها المعاهدة؛

"٢ - تعرب عن دعمها للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل منع أي محاولة لتقويض معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية أو الالتفاف حولها؛

"٣ - تشجع إجراء مشاورات وقيام تعاون مكثفين داخل المجتمع الدولي، وخاصة بين الأطراف وغير الأطراف، بشأن معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والقضايا ذات الصلة في ضوء التطورات الجديدة، بهدف حماية حرمة المعاهدة وتكاملها؛

"٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا بعنوان "المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها".

٦ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل الاتحاد الروسي باسم المشاركين في تقديم مشروع قرار منقحا (A/C.1/54/L.1/Rev.1)، تضمن التغييرات التالية:

(أ) نقحت الفقرة الرابعة من الديباجة ليصبح نصها كما يلي:

"وإذ تشير إلى أن أحكام معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية يقصد بها أن تسهم في تهيئة ظروف أفضل لإجراء مزيد من المفاوضات بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية"،

(ب) بعد الفقرة الرابعة من الديباجة، أضيفت فقرتان جديدتان في الديباجة، تنصان على ما يلي:

"وإذ تضع في اعتبارها التزامات الأطراف في معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"،

"وإذ يساورها القلق لأن تنفيذ أي تدابير تقوض مقاصد وأحكام معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية لا يؤثر فحسب على المصالح الأمنية للأطراف، بل يؤثر أيضا على المصالح الأمنية للمجتمع الدولي بأكمله"،

(ج) نُقحت الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المنطوق ليصبح نصها كما يلي:

"١ - تدعو إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز معاهدة المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والمحافظة على تكاملها وصلاحيتها لتبقى أحد الأركان الأساسية في صون الاستقرار الاستراتيجي في العالم والسلام العالمي وفي التشجيع على إجراء المزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية؛

"٢ - تدعو كل دولة من الدول الأطراف إلى تجديد جهودها من أجل المحافظة على معاهدة المنظومات المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها عن طريق الامتثال الكامل والدقيق للمعاهدة؛

"٣ - تدعو أيضا الأطراف في معاهدة المنظومات المضادة للقذائف التسيارية، إلى أن تعمل، وفقا لالتزاماتها بموجب المعاهدة، على الحد من نشر المنظومات المضادة للقذائف التسيارية وإلى الامتناع عن نشر نظم مضادة للقذائف التسيارية للدفاع عن أقاليم بلدانها، وألا توفر القواعد لهذا الدفاع وألا تنقل المنظومات المضادة للقذائف التسيارية أو مكونات هذه المنظومات التي تحد منها هذه المعاهدة إلى دول أخرى أو تقوم بنشرها خارج أقاليمها الوطنية"؛

(د) أضيفت فقرتان جديدتان ٤ و ٥ إلى المنطوق نصهما كما يلي:

"٤ - ترى أن اتخاذ أي تدابير تقوض مقاصد معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية وأحكامها يقوض أيضا الاستقرار الاستراتيجي في العالم والسلام العالمي وما من شأنه التشجيع على إجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية؛

"٥ - تؤيد بذل المجتمع الدولي لجهود إضافية في ضوء التطورات الناشئة بهدف ضمان حرمة وتكامل معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية التي يوليها المجتمع الدولي شديد الاهتمام".

(هـ) وأعيد ترقيم الفقرة ٤ من المنطوق لتصبح هي الفقرة ٦.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، قدمت فرنسا تعديلات (A/C.1/54/L.56) على مشروع القرار (A/C.1/54/L.1/Rev.1) على النحو التالي:

(أ) بعد الفقرة السادسة من الديباجة، تدرج فقرة سابعة نصها كما يلي:

"وإذ تشير إلى القلق الشائع إزاء انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

(ب) تُدرج فقرة جديدة ٥ في المنطوق نصها كما يلي:

"٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على دعم الجهود الرامية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها".

ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة وفقا لذلك.

٨ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/54/L.1/Rev.1 كانت نتيجته على النحو التالي:

(أ) اعتمدت التعديلات الواردة في الوثيقة (A/C.1/54/L.56) بتصويت مسجل بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٩٥ عضوا عن التصويت، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:[٣]

(٣) ذكر وفد الفلبين في وقت لاحق أنه لم يشارك في التصويت.

المؤيدون: إثيوبيا، أوكرانيا، أيرلندا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، تايلند، تونس، جامايكا، الجزائر، شيلي، غيانا، فرنسا، كازاخستان، كندا، كولومبيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، موناكو، ميانمار، وهايتي.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينداد وتوباغو، توغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية ملدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، الصين، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، فنزويلا، فيجي، قبرص، كمبوديا، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، واليونان.

(ب) اعتمد مشروع القرار المنقح A/C.1/54/L.1/Rev.1 بصيغته المعدلة، بتصويت مسجل بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل ٤ وامتناع ٧٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٤ من مشروع القرار ألف) وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيلاروس، تايلند، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، غيانا، فرنسا، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي، والهند.

المعارضون: إسرائيل، لاتفيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينداد وتوباغو، توغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، واليونان.

باء - مشروع القرار A/C.1/54/L.2

٩ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عرض ممثل موزامبيق باسم الأرجنتين والأردن واستراليا وأكوادور وألمانيا وأندورا وأنغولا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاصو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وتوغو وجامايكا وجزر سليمان وجزر القمر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة وجنوب أفريقيا وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر وزامبيا وساموا وسان مارينو والسلفادور والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسيراليون وسيشل وشيلي وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وقطر والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا وليبيريا وليختنشتاين وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان مشروع قرار بعنوان: "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" (A/C.1/54/L.2). انضمت بعد ذلك كل من: إسبانيا وأوروغواي وأيسلندا وبابوا غينيا الجديدة وبلغاريا وتايلند وتركمانستان وجمهورية الكونغو الدميقراطية وجمهورية مولدوفا وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي وسانت لوسيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وغانا وفيجي وكوت ديفوار والكونغو ولكسمبرغ ومالطة وملديف واليمن واليونان إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٠ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، لفت أمين اللجنة انتباه أعضاء اللجنة إلى مذكرة مقدمة من الأمانة العامة (A/C.1/54/L.55) بشأن المسؤوليات الموكلة للأمين العام بموجب مشروع القرار (A/C.1/54/L.2).

١١ - في الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.1/54/L.2) بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٤، مشروع القرار باء). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:[٤]

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الصين، فييت نام، كوبا، لاتفيا، مصر، المغرب، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(٤) ذكر وفد الأردن بعد ذلك أنه لو كان حاضرا لصوت مؤيدا لمشروع القرار وذكر وفد كازاخستان أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

جيم - مشروع القرار A/C.1/54/L.6

١٢ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بوركينا فاصو، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، وانضمت إليها غيانا في وقت لاحق، مشروع القرار المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" (A/C.1/54/L.6).

١٣ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/54/L.6، بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٤، مشروع القرار جيم).

دال - مشروع القرار A/C.1/54/L.9 و Rev.1

١٤ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عرض ممثل اليابان مشروع القرار المعنون "نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف" (A/C.1/54/L.9). وشاركت بلجيكا وكرواتيا ومنغوليا وهولندا بعد ذلك في تقديم مشروع القرار.

١٥ - وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقحا (A/C.1/54/L.9/Rev.1) مقدم من المشاركين في تقديم مشروع القرار A/C.1/54/L.9 وانضمت إليها بعد ذلك إسبانيا واستراليا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وفنلندا وكندا ولكسمبورغ والنرويج والنمسا واليونان تضمن التغييرات التالية:

(أ) أضيفت فقرة رابعة جديدة في الديباجة نصها كما يلي:

"وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية بشأن أنشطة نزع السلاح النووي، كمساهمة في بناء الثقة والأمن الدوليين؛"

(ب) وفي الفقرة السادسة من الديباجة (التي كانت الفقرة الخامسة قبل ذلك) أضيفت عبارة "آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير" بعد عبارة "نزع السلاح".

(ج) ونقحت فقرة المنطوق التاسعة التي كان نصها:

"٩ - تؤكد الأهمية الحيوية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالنسبة لحفظ وتعزيز النظام المكرس فيها، وتدعو جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة إلى تكثيف جهودها للتوصل إلى اتفاق بشان مجموعة جديدة من المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية في ذلك المؤتمر؛

فأصبح نصها كما يلي:

"٩ - تؤكد على الأهمية الحيوية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالنسبة لحفظ وتعزيز النظام المكرس فيها، وتدعو جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة إلى إعادة تأكيد المقررات والقرار الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف لعام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، وتكثيف جهودها للتوصل إلى اتفاق بشأن أهداف محددة متعلقة بعدم انتشار الأسحلة النووية ونزع السلاح، وذلك على أساس استعراض المنجزات التي تحققت منذ عام ١٩٩٥".

١٦ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار المنقح A/C.1/54/L.9/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة الثانية من الديباجة، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الهند.

الممتنعون: إسرائيل، باكستان، بوتان، سيراليون.

(ب) واعتمدت الفقرة ١ من المنطوق، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٥]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إسرائيل والهند.

الممتنعون: باكستان، بوتان، وكوبا.

---

(٥) ذكر وفدا الجمهورية العربية السورية ولبنان بعد ذلك أنهما كانا يعتزمان التصويت بالتأييد.

(ج) واعتمدت الفقرة ٩ من المنطوق، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل صوت واحد مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٦]:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سيراليون، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون: فرنسا.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنما، بيرو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السويد، شيلي، كوبا، كولومبيا، كينيا، مصر، المكسيك، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(د) واعتمد مشروع القرار A/C.1/54/L.9/Rev.1 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٧، مشروع القرار دال). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٧]:

---

(٦) ذكرت وفود المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية ولبنان، بعد ذلك أنها كانت تعتزم الامتناع عن التصويت. وأشار وفد عمان أنه كان يعتزم عدم المشاركة في التصويت.

(٧) ذكر وفد لبنان بعد ذلك أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، باكستان، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، فرنسا، كوبا، موريشيوس، ميانمار، الهند.

هاء - مشروع القرار A/C.1/54/L.11

١٧ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، عرض ممثل كندا باسم بولندا وكندا مشروع القرار المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (A/C.1/54/L.11).

١٨ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/54/L.11، بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٤، مشروع القرار هاء).

واو - مشروع القرار A/C.1/54/L.12 و Rev.1 و Rev.2

١٩ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع القرار المعنون "القذائف" (A/C.1/54/L.12).

٢٠ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع قرار منقحا (A/C.1/54/L.11/Rev.1) تضمن التغييرات التالية:

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، حذفت عبارة "على الصعيدين العالمي والإقليمي" الواردة بعد لفظة "القذائف"؛

(ب) استعيض عن الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

"١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد القائمة، تقريرا تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بشأن مسألة القذائف من جميع جوانبها، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، على أن يعيّنهم بنفسه على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛

"٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يلتمس آراء جميع الدول الأعضاء ومقترحاتهم بشأن مسألة القذائف من جميع جوانبها، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين"،

بما يلي:

"١ - تطلب من الأمين العام أن يستطلع آراء جميع الدول الأعضاء بشأن القذائف من جميع جوانبها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين"؛

وأعيد ترقيم الفقرة ٣ من منطوق القرار وفقا لذلك.

٢١ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح آخر (A/C.1/54/L.12/Rev.2) فأضيفت فيه فقرتان جديدتان بعد الفقرة الرابعة من الديباجة، نصهما كما يلي:

"وإذ تشدد على ما ينطوي عليه النظر في مسألة القذائف في السياق التقليدي من تعقيدات،

"وإذ تعرب عن تأييدها للجهود الدولية لمكافحة استحداث جميع أسلحة الدمار الشامل وانتشارها".

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/54/L.12/Rev.2، بتصويت مسجل، بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٥٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٤، مشروع القرار واو). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٨]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

---

(٨) ذكر وفد غينيا بعد ذلك أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع القرار، وأوضحت وفود الكويت وبوركينا فاصو وبوتسوانا ونيجيريا وبنن والأردن أنها لو كانت حاضرة وقت التصويت لكانت قد صوتت تأييدا لمشروع القرار.

زاي - مشروع القرار A/C.1/54/L.18

٢٣ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، عرض ممثل نيوزيلندا باسم إكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاصو، وبوروندي، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتوغو، وجزر سليمان، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسوازيلند، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا، وفيجي، وفييت نام، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليبريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، مشروع القرار المعنون "نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة،" (A/C.1/54/L.18)، وانضمت إليها فيما بعد إندونيسيا وأنغولا وباراغواي وجامايكا وغيانا والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموزامبيق.

٢٤ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/54/L.18 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٧ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ثلاثة أصوات، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية،

منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، باكستان، الهند.

الممتنعون: بوتان، وكوبا، ولاتفيا.

(ب) واعتمدت الفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إسرائيل، وباكستان، وجمهورية كوريا، وكوبا، والهند.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/54/L.18، ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ١٣، مع امتناع ٣٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٤، مشروع القرار زاي). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، باكستان، بلغاريا، بولندا، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فنلندا، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، هولندا، اليابان، اليونان.

حاء - مشروع القرار A/C.1/54/L.20

٢٥ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، عرض ممثل ألمانيا باسم إثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، تشاد، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي،

قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان مشروع القرار المعنون "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" (A/C.1/54/L.20)، وانضم كل من إستونيا وإسرائيل، والبرازيل، وسيراليون في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/54/L.20 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٤، مشروع القرار حاء).

طاء - مشروع القرار A/C.1/54/L.21 و Rev.1

٢٧ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، عرض ممثل مصر، باسم سوازيلند، ومصر ونيجيريا مشروع القرار المعنون "الشفافية في مجال التسلح" (A/C.1/54/L.21) وانضمت المملكة العربية السعودية، وميانمار، والنيجر في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٨ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/54/L.21/Rev.1). وفي مشروع القرار المنقح، استعيض فيه عن الفقرة ٤ (أ) من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

"(أ) توسيع نطاق السجل ليشمل المقتنيات العسكرية، والمشتريات العسكرية في الإنتاج الوطني، ومنظومات الإيصال، ونقل تكنولوجيا الأسلحة"؛

بالنص التالي:

"(أ) التوسيع المبكر لنطاق السجل".

٢٩ - وفي الجلسة ذاتها، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار المنقح A/C.1/54/L.21/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت[٩]:

وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

---

(٩) أشار وفد كندا بعد ذلك إلى أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل والهند.

الممتنعون: باكستان، وكندا، وكوبا.

(ب) اعتمدت الفقرة ٤ (ب) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٤٥ وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا،

غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أوروغواي، أوزبكستان، باكستان، بيلاروس، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، سنغافورة، الصين، كازاخستان، منغوليا، الهند، اليابان.

(ج) اعتمد مشروع القرار المنقح A/C.1/54/L.21/Rev.1، ككل، بتصويت مسجل، بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٤٥ مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٤ من مشروع القرار طاء).

وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوزبكستان، باكستان، جمهورية كوريا، جورجيا، سنغافورة، الصين، كازاخستان، الهند، اليابان.

ياء - مشروع القرار A/C.1/54/L.25

٣٠ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مالي، باسم بنغلاديش، وبوركينا فاصو، وتوغو، والسنغال، وغانا، وغينيا، والكاميرون، وكندا، والكونغو، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، واليابان مشروع القرار المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها" (A/C.1/54/L.25). وفي وقت لاحق، انضمت كل من بلجيكا، وبنن، وتشاد، وجامايكا، وجيبوتي، وسيراليون، وغامبيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفيجي، وكوت ديفوار، وليبريا، ومدغشقر، وموناكو، والنرويج، ونيجيريا، وهايتي إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣١ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/54/L.25 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٤، مشروع القرار ياء).

كاف - مشروع القرار A/C.1/54/L.30

٣٢ - في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كندا، باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان مشروع القرار المعنون "مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547)، المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية

لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى" A/C.1/54/L.30. وفي وقت لاحق، انضمت كل من بلغاريا والسويد ومنغوليا وهايتي واليونان إلى قائمة مقدمي مشروع القرار، ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراريها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

"واقتناعا منها بأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى سيمثل إسهاما كبيرا في منع الانتشار النووي بجميع جوانبه،

"وإذ تشير إلى تقرير مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٨[١] الذي يسجل فيه المؤتمر، ضمن جملة أمور، أنه عند الشروع في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، فإن ذلك لن يمس بأي قرارات أخرى بشأن إنشاء هيئات فرعية أخرى في إطار البند ١ من جدول الأعمال، وأنه ستجرى مشاورات مكثفة لالتماس آراء الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن أنسب الطرائق والنهج لتناول البند ١ من جدول الأعمال، مع الأخذ في الحسبان جميع المقترحات والآراء في هذا الصدد[٢]،

"١ - تذكّر بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح[٢] بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة تقوم بالتفاوض، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص[٣] والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

"٢ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يعيد إنشاء لجنته المخصصة في بداية دورته لعام ٢٠٠٠".

٣٣ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قال ممثل كندا، باسم مقدمي مشروع القرار، إنهم لن يطرحوا مشروع القرار للتصويت.

لام - مشروع القرار A/C.1/54/L.31 و Rev.1

٣٤ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر عرض ممثل الهند مشروع القرار المعنون "تخفيض الخطر النووي" (A/C.1/54/L.31) الذي شارك فيما بعد في تقديمه بوتان والسودان وفيجي وكينيا وموريشيوس والهند.

٣٥ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل الهند باسم أصحاب مشروع القرار مشروع قرار منقحا (A/C.1/54/L.31/Rev.1)، استعيض فيه عن الفقرة ٤ من المنطوق التي كان نصها:

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد الراهنة، بما فيها مدخلات المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المحددة التي تقضي على خطر الحرب النووية بقدر كبير؛"

بالنص التالي:

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس، في حدود الموارد الموجودة، آراء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح حول المعلومات المتعلقة بالتدابير المحددة التي تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع الحرب النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛".

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/54/L.31/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٤٢ مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٤، مشروع القرار كاف). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا،

كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، استراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، أوزبكستان، أوكرانيا، البرازيل، بيلاروس، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جورجيا، سان مارينو، الصين، كازاخستان، اليابان.

ميم - مشروع القرار A/C.1/54/L.34

٣٧ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل البرازيل، باسم إثيوبيا، والأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاصو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، والسلفادور، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفنزويلا، وفيجي، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليبريا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وموزامبيق، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي مشروع القرار المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" (A/C.1/54/L.34). وفي وقت لاحق، انضمت كل من إيران (جمهورية - الإسلامية)، والسنغال، وجامايكا، ومالي، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣٨ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/54/L.34 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت العبارة الأخيرة من الفقرة ٣ من المنطوق، وهي "وجنوب آسيا"، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: الهند.

الممتنعون: إسرائيل، باكستان، بوتان، قبرص، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) واعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا

غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: الهند.

الممتنعون: إسرائيل، باكستان، بوتان، قبرص، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) واعتمد مشروع القرار A/C.1/54/L.34 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ٣ مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦٤، مشروع القرار لام). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٠]:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة

(١٠) ذكر وفد أوزبكستان فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا ولكنه ضغط على زرار الامتناع عن التصويت.

والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا. هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند.

نون - مشروع المقرر A/C.1/54/L.35

٣٩ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أوزبكستان مشروع المقرر المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" A/C.1/54/L.35.

٤٠ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/54/L.35 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٥).

سين - مشروع القرار A/C.1/54/L.37

٤١ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان باسم أوكرانيا، وباكستان، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والنرويج مشروع القرار المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/54/L.37). وفي وقت لاحق،

انضمت كل من ألمانيا، وإيطاليا، وبيلاروس، وبنغلاديش، وفيجي، والمكسيك، ونيبال إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وانسحبت النرويج من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٤٢ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/54/L.37 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٦٤، مشروع القرار ميم). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١١]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: الهند.

الممتنعون: بنن، بوتان.

---

(١١) ذكر وفدا بوركينا فاصو وغينيا في وقت لاحق أنهما لو كانا حاضرين لكانا قد صوتا تأييدا لمشروع القرار.

عين - مشروع القرار A/C.1/54/L.38

٤٣ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر عرض ممثل باكستان، باسم إندونيسيا، وباكستان، وتونس، وسري لانكا، ومصر، والنيجر مشروع القرار المعنون "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/54/L.38). وفي وقت لاحق، انضمت كل من بلجيكا، وبنغلاديش، وبوليفيا، وتركيا، والسودان، وسيراليون، وفيجي، ونيبال إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/54/L.38 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٤، مشروع القرار نون).

فاء - مشروع القرار A/C.1/54/L.39

٤٥ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر عرض ممثل هولندا، باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، واستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاصو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، وتوغو، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان مشروع القرار المعنون "الشفافية في مجال التسلح" (A/C.1/54/L.39). وفي وقت لاحق، انضمت كل من إستونيا، وأوزبكستان، وبابوا غينيا الجديدة، وبربادوس، وبوروندي، وتايلند، وجامايكا، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، والسنغال، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، وليبريا، وليسوتو، ومدغشقر، وملاوي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وهايتي إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٤٦ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/54/L.39 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٤ (ب) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، الكويت، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، اليمن.

(ب) واعتمدت الفقرة ٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان،

الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، الكويت، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، اليمن.

(ج) واعتمد مشروع القرار A/C.1/54/L.39 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٤، مشروع القرار سين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٢]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا،

(١٢) ذكر وفد غيانا فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، الكويت، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار.

صاد - مشروع القرار A/C.1/54/L.41

٤٧ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ميانمار باسم إثيوبيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاصو، وبوروندي، وتايلند، والجزائر، وجزر سليمان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسودان، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وكمبوديا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ومالطة، وماليزيا، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا مشروع القرار المعنون "نزع السلاح النووي" (A/C.1/54/L.41). وفي وقت لاحق، انضمت كل من إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوتان، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وسوازيلند، وسيراليون، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق، ونيجيريا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٤٨ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/54/L.41 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٤٠ مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٧، مشروع القرار عين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٣]:

(١٣) ذكر وفد بنن في وقت لاحق أنه لو كان حاضرا لكان قد صوت تأييدا لمشروع القرار.

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، جنوب أفريقيا، السويد، شيلي، كازاخستان، نيوزيلندا، اليابان.

قاف - مشروع القرار A/C.1/54/L.42 و Rev.1

٤٩ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر عرض ممثل اليابان، باسم إكوادور، وتوغو، وجزر سليمان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وغينيا، والفلبين، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، ومدغشقر، والمكسيك، وموزامبيق، والنيجر، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان مشروع القرار المعنون "الأسلحة الصغيرة" (A/C.1/54/L.42) ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٧٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٣٨ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

"وإذ تؤكد من جديد دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة بغية تقوية هذا الدور،

"وإدراكا منها لأهمية دور المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في منع وتقليل تراكم الأسلحة الصغيرة والخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار،

"واقتناعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل للعمل على تحديد وتخفيض الأسلحة الصغيرة والخفيفة بطريقة متوازنة وغير تمييزية على الصعيدين العالمي والإقليمي باعتبار ذلك إسهاما في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

"وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن التدفق غير المشروع للأسلحة إلى أفريقيا وداخلها والبيان المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم المجلس بمناسبة نظر المجلس في البند المعنون "الأسلحة الصغيرة"،

"وإذ تحيط علما بالطابع التكاملي للجهود المبذولة لمنع وتقليل تراكم ونقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار والعمل الذي تضطلع به اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها على نحو غير مشروع،

"وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن للدول أيضا الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها،

"وإذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة الشعوب الرازحة تحت الاستعمار أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية إعمال هذا الحق بشكل فعلي، وفق ما هو مبين في جملة وثائق منها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

"وإذ يساورها القلق إزاء اتساع نطاق العواقب الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية التي تؤثر بوجه خاص على قطاعات كبيرة من السكان المدنيين والتي تستفحل من جراء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وتوافرها بسهولة،

"وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الصلة الوثيقة بين الانتشار المنفلت الزمام للأسلحة الصغيرة والخفيفة من ناحية، والإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات من ناحية أخرى، وإذ تؤكد أهمية الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها،

"وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح لـ "المبادئ التوجيهية لتحديد الأسلحة التقليدية/الحد منها ونزع السلاح التقليدي، مع التركيز بوجه خاص على توطيد دعائم السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون"،

"وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء،

"وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن المشاورات التي جرت مع فريق من الخبراء المؤهلين بغرض دراسة إمكانية إجراء دراسة عن قصر صنع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول، وكذلك تقريره عن المشاورات الموسعة التي أجراها عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ راء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

"وإذ تحيط علما بالردود التي وردت حتى تاريخه على طلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء موافاته بآرائها بشأن تقريره عن الأسلحة الصغيرة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وعن الخطوات التي اتخذتها هذه الدول لتنفيذ توصياته، وخاصة بشأن التوصية المتعلقة بعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه،

"وإذ تحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات،

"وإذ ترحب مع التقدير بتوصيات الأمين العام المتعلقة بالمؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة بجميع جوانبه المقرر عقده في موعد أقصاه عام ٢٠٠١، والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقريره عن الأسلحة الصغيرة،

"وإذ ترحب أيضا بعرض حكومة سويسرا أن تستضيف في جنيف في موعد أقصاه عام ٢٠٠١ مؤتمرا دوليا معنيا بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه،

"١ - تقرر عقد المؤتمر المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه في جنيف في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠١؛

"٢ - تقرر أيضا أن يكون نطاق المؤتمر هو الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه؛

"٣ - تقرر كذلك إنشاء لجنة تحضيرية، مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول، وتشارك فيها، بصفة مراقب، الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة وغيرها من المنظمات التي تحددها اللجنة التحضيرية، وأن تعقد تلك اللجنة ثلاث دورات على الأقل، أولاها تُعقد في نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/ مارس ٢٠٠٠، وتتقرر فيها مواعيد الدورات اللاحقة للجنة وأماكن انعقاد تلك الدورات؛

"٤ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم توصيات إلى المؤتمر بشأن جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك مشروع جدول أعمال، ومشروع نظام داخلي، ومشروع وثيقة ختامية، تتضمن برنامج عمل، وأن تبت في وثائق المعلومات الأساسية التي سيجري توفيرها مقدما؛

"٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي لم تقم حتى الآن، استجابة للمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بإبلاغ الأمين العام بآرائها بشأن جدول أعمال المؤتمر والمسائل الأخرى المتصلة به، إلى القيام بذلك؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام إحالة آراء الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه إلى اللجنة التحضيرية ومد اللجنة التحضيرية والمؤتمر بجميع ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم ما لا غنى عنه من معلومات أساسية ووثائق ذات صلة ومحاضر موجزة؛

"٧ - تقر ما جاء في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، الذي جرى إعداده بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء؛

"٨ - تهيب بجميع الدول الأعضاء تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء الرابع من ذلك التقرير قدر الإمكان وحيثما لزم الأمر بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة و/أو من خلال التعاون الدولي والإقليمي؛

"٩ - تطلب إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء الرابع من التقرير في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على أي مساعدة أخرى تقدمها الدول التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية حيثما لزم الأمر؛

"١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، للمساعدة في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وتداولها على نحو غير مشروع بما يلي:

"(أ) إجراء دراسة، في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على أي مساعدة تقدمها الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وعلى مساعدة خبراء مؤهلين يعينهم الأمين العام بالتشاور مع الدول الأعضاء، عن إمكانية قصر صنع تلك الأسلحة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول؛

"(ب) توسيع نطاق الدراسة ليشمل أنشطة الوساطة، وبخاصة الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، بما في ذلك وكلاء النقل والمعاملات المالية؛

"(ج) تقديم الدارسة باعتبارها واحدة من وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمر المقرر عقده في عام ٢٠٠١؛

"١١ - تقرر إدراج البند المعنون "الأسلحة الصغيرة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين".

٥٠ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل اليابان، باسم المشاركين في تقديم مشروع القرار الذين انضم إليهم أيضا في وقت لاحق كل من أستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجامايكا، والدانمرك، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسيراليون، وغواتيمالا، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكوت ديفوار، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبريا، ومالطة، ومالي، والنمسا، وهايتي، واليونان، مشروع قرار منقح (A/C.1/54/L.42). وانسحبت أيسلندا فيما بعد من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٥١ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وجّه أمين اللجنة الانتباه إلى بيان الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1، المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الأساسي للجمعية العامة (A/C.1/54/L.57).

٥٢ - وفي الجلسة ذاتها، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

(أ) اعتُمدت الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي.

الممتنعون: أذربيجان، إسبانيا، إسرائيل، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) واعتُمد مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1، ككل، بتصويت مسجل، بأغلبية ١٤٣ صوتا، مقابل لا شيء، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦٤، مشروع القرار فاء). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند،

تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الكويت، المملكة العربية السعودية.

راء - مشروع القرار A/C.1/54/L.34

٥٣ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا، باسم إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بيرو، تايلند، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، العراق، غانا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس، مشروع القرار المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (A/C.1/54/L.34). وانضمت جمهورية إيران الإسلامية وبوليفيا وزامبيا والسلفادور وسيراليون والمملكة العربية السعودية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٤ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/54/L.43 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: إسرائيل، بلغاريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(ب) واعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٢٥ وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٤]:

(١٤) أوضح وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت معارضا.

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليمن .

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أندورا، أيرلندا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، السويد، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، ليختنشتاين، مالطة، النمسا، اليابان.

(ج) واعتمد مشروع القرار A/C.1/54/L.43 ككل بتصويت مسجل، بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٢٧ مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٤، مشروع القرار صاد). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون: أذربيجان، أرمينيا، استراليا، أوزبكستان، أيسلندا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركمانستان، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، النرويج، النمسا، اليابان.

شين - مشروع القرار A/C.1/54/L.44

٥٥ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل استراليا مشروع القرار باسم الأرجنتين، وإسبانيا، واستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتوغو، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفنلندا، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، مشروع القرار المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة" (A/C.1/54/L.44). وفي وقت لاحق، انضمت أيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبلغاريا، وبوركينا فاصو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وتايلند، وجامايكا، والسلفادور، وسورينام، وسيراليون، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، ومالطة، ومالي، والمغرب، وهايتي، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٦ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/54/L.44 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٤، مشروع القرار قاف).

تاء - مشروع القرار A/C.1/54/L.46

٥٧ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر عرض ممثل جنوب أفريقيا باسم جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع القرار المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" A/C.1/54/L.46.

٥٨ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/54/L.46 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦٧، مشروع القرار راء). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

ثاء - مشروع القرار A/C.1/54/L.47

٥٩ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع القرار المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/54/L.47).

٦٠ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/54/L.47 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٤، مشروع القرار شين)[١٥].

خاء - مشروع القرار A/C.1/54/L.48

٦١ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع القرار المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (A/C.1/54/L.48).

٦٢ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/54/L.48 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٤، مشروع القرار تاء).

ذال - الإخطار بالتجارب النووية

٦٣ - لم يقدم أي اقتراح في إطار البند الفرعي (أ).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٦٤ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية ومشروع المقرر التالي:

---

(١٥) ذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه لم يشارك في التصويت.

نزع السلاح العام الكامل

ألف

المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٠/٦٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٣٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الامتثال للاتفاقات في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

وإذ تقر بالدور التاريخي لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٧٢ والمشار إليها فيما يلي بمعاهدة المنظومات المضادة للقذائف التسيارية[١٦] باعتبارها أحد الأركان الأساسية لصون السلام والأمن والحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي في العالم، وإذ تعيد تأكيد صلاحيتها المستمرة وأهميتها الأساسية ولا سيما في ظل الحالة الدولية الراهنة؛

وإذ تشدد على الأهمية القصوى لامتثال جميع الأطراف لمعاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية امتثالا كاملا ودقيقا؛

وإذ تشير إلى أن أحكام معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية يقصد بها أن تسهم في تهيئة ظروف أفضل لإجراء مزيد من المفاوضات بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الأطراف في معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٧]،

وإذ يساورها القلق لأن تنفيذ أي تدابير تقوض مقاصد وأحكام معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية لا يؤثر فحسب على المصالح الأمنية للأطراف بل يؤثر أيضا على المصالح الأمنية للمجتمع الدولي بأكمله،

وإذ تشير إلى القلق الشائع إزاء انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

---

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤٤، الرقم ١٣٤٤٦.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد رقم ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

١ - تدعو إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والمحافظة على تكاملها وصلاحيتها لتبقى أحد الأركان الأساسية في صون الاستقرار الاستراتيجي في العالم والسلام العالمي وفي التشجيع على إجراء المزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية؛

٢ - تدعو كل دولة من الدول الأطراف إلى تجديد جهودها من أجل المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها عن طريق الامتثال الكامل والدقيق للمعاهدة؛

٣ - تدعو أيضا الأطراف في معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية إلى أن تعمل، وفقا لالتزاماتها بموجب المعاهدة، على الحد من نشر المنظومات المضادة للقذائف التسيارية وإلى الامتناع عن نشر منظومات مضادة للقذائف التسيارية للدفاع عن أقاليم بلدانها، وألا توفر القواعد لهذا الدفاع وألا تنقل المنظومات المضادة للقذائف التسيارية أو مكونات هذه المنظومات التي تحد منها هذه المعاهدة إلى دول أخرى أو تقوم بنشرها خارج إقليمها الوطني؛

٤ - ترى أن اتخاذ أي تدابير تقوض مقاصد معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية وأحكامها يقوض أيضا الاستقرار الاستراتيجي في العالم والسلام العالمي والعمل على إجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على دعم الجهود الرامية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٦ - تؤيد بذل المجتمع الدولي لجهود إضافية في ضوء التطورات الناشئة بهدف ضمان حرمة وتكامل المعاهدة التي تمثل المصلحة العليا للمجتمع الدولي؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا بعنوان "المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها".

باء

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٥٣ نون المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصاراها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في الفاتح من آذار/ مارس ١٩٩٩[١٨]،

وإذ تشير إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، المنعقد في مابوتو بموزامبيق، في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، وإلى إعادة التأكيد الواردة في إعلان مابوتو على الالتزام بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إضافة دول موقعة جديدة للاتفاقية، ومسارعة كثير من الموقعين إلى التصديق عليها وانضمام دول أخرى إليها، حيث بلغ مجموع الدول الموقعة على الاتفاقية ١٣٣ دولة، وعدد الدول المصدقة عليها أو المنضمة إليها ٨٩ دولة خلال السنتين اللتين أعقبتا فتح باب التوقيع عليها،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تحقيق عالميتها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات عبر العالم، متسببة في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء الصراع،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد[١٨] وتدمير تلك الألغام إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

---

(١٨) انظر CD/1478.

٢ - تحث جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، على القيام بذلك دون إبطاء؛

٣ - تشدد على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والامتثال لها؛

٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طواعية بتقديم معلومات، من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال العمل المتعلق بالألغام؛

٦ - تجدد طلبها إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وبرامج التوعية بالألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛

٧ - تدعو وتشجع جميع الدول المهتمة، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على المشاركة في برنامج العمل فيما بين الدورات، الذي وضعه الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للمادة ١١ (٢) من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقا للمادة ١١ (٤) من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الاجتماع بصفة مراقبين؛

٩ - تقرر إدراج البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين.

جيم

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/RES.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨[١٩] و CM/RES.1225 (L) لعام ١٩٨٩[٢٠]، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC/RES/530 (XXXIV) بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين[٢١]،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC/RES/6 (XXXVIII)، الذي اتخذه في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، خلال دورته العادية الثامنة والثلاثين[٢٢]، ودعا فيه مجلس محافظي الوكالة ومديرها العام إلى بدء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية بشأن سلامة إدارة النفايات المشعة، وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بالتزام المشتركين في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين، المعقود في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار[٢٣]،

---

(١٩) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٢٠) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٢١) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قرارات المؤتمر العام ومقرراته الأخرى، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ((GC(XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

(٢٢) المرجع نفسه الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (GC(XXXVIII)/RESOLUTIONS (1994)).

(٢٣) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د-٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[٢٤]، القيام، في جملة أمور، بالنظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار CM/RES.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[٢٥] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذتها بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

ورغبة منها في أن تشجع على تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٦]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية[٢٧] من تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة للأمن القومي لكل الدول؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تعديا على سيادة الدول؛

---

(٢٤) مؤتمر لجنة نزع السلاح أصبح لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وأعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٢٥) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(٢٦) القرار دإ - ٢/١٠.

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة على أساس أنها تدخل في نطاق هذه الاتفاقية؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل بإبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - تحيط علما بالقرار CM/RES.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

٨ - ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك والإدارة المأمونة للنفايات المشعة بفيينا يوم ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، حسبما أوصى المشتركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين المعقود في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبالتوقيع على الاتفاقية المشتركة من جانب بعض الدول ابتداء من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبالنداءات الموجهة إلى جميع الدول للتوقيع على هذه الاتفاقية والقيام في وقت لاحق بالتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها، كي يتسنى بذلك دخولها حيز النفاذ بأسرع ما يمكن؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

---

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/54/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

دال

نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ شين المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها التجارب النووية التي أجريت مؤخرا، فضلا عن الأوضاع الإقليمية، التي تمثل تحديا للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز فيما يتعلق ببدء مباحثات المرحلة الثالثة من معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START III) بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي،

وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية بشأن أنشطة نزع السلاح النووي كمساهمة في بناء الثقة والأمن الدوليين،

وإذ ترحب أيضا بالجهود الدولية التي بذلت من أجل التشجيع على إنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٢٨]، في المؤتمر الذي عقد في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩[٢٩]، وفقا للمادة الرابعة عشرة من المعاهدة،

وإذ تحيط علما بتقرير منتدى طوكيو لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح[٣٠]، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير؛

---

(٢٨) A/54/205-S/1999/853، المرفق.

(٢٩) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

(٣٠) A/54/205-S/1999/853، المرفق.

وإذ تسلّم بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين والتشجيع على نزع السلاح النووي المتبادل يكملان ويعضدان بعضهما البعض،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣١] بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وبوصفها أحد الدعائم الأساسية لمواصلة نزع السلاح النووي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الاعتقاد بأن من شأن إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي أن يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، مما يكفل السلام والأمن الدوليين،

١ - تعيد تأكيد أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣١] وتهيب بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد أن تنضم إليها دون تأخير وبدون شروط؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المعاهدة؛

٣ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن توطد العزم على بذل جهود دؤوبة وتدريجية ترمي إلى تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بهدف التخلص من هذه الأسلحة في نهاية المطاف، وإلى قيام جميع الدول بالسعي إلى نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

٤ - تشدد على أنه من أجل إحراز تقدم فيما يتعلق بتحقيق الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف، فإن من المهم، ومن الضروري، السعي إلى اتخاذ التدابير التالية:

(أ) إسراع جميع الدول بالتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٢٨] لا سيما الدول التي لا بد من تصديقها عليها لإنفاذها، بغية إنفاذها السريع، فضلا عن وقف تجارب الأسلحة النووية ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة؛

(ب) إجراء مفاوضات مكثفة داخل مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، والإسراع بإبرام هذه المعاهدة، على أساس تقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥[٣٢] والولاية الواردة فيه، وبشأن الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، ريثما يبدأ نفاذ هذه المعاهدة؛

---

(٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/50/27)، الفقرة ٢٧.

(ج) إجراء مباحثات متعددة الأطراف بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها في المستقبل بشأن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

(د) الانفاذ السريع لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منه (START II)[٣٣] وإسراع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، ببدء واختتام مفاوضات المرحلة الثالثة من معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START III) ومواصلة هذه العملية بعد تنفيذ المرحلة الثالثة من المعاهدة (START III)؛

(هـ) بذل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لمزيد من الجهود بهدف خفض ترساناتها النووية، بصورة انفرادية، ومن خلال المفاوضات التي تجريها؛

٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب بالتقدم المحرز أو الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي؛

٦ - ترحب بالجهود الجارية في مجال إزالة الأسلحة النووية، وتشير إلى أهمية إدارة المواد الانشطارية الناجمة عن ذلك بشكل مأمون وفعال، وتدعو الدول التي تملك المواد الانشطارية التي لم تعد مطلوبة لأغراض دفاعية إلى بذل جهود متواصلة لإخضاع هذه المواد لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأسرع ما يتسنى عمليا؛

٧ - تهيب بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومنها الأسلحة النووية، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة؛

٨ - تشدد على أهمية البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (الاتفاقات) المبرم (المبرمة) بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات[٣٤] فيما يتعلق بكفالة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشجع جميع الدول التي لم تقم بعد بإبرام بروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

---

(٣٣) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.I)، التذييل الأول.

(٣٤) INFCIRC/540 و Corr.1.

٩ - تؤكد على الأهمية الحيوية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالنسبة لحفظ وتعزيز النظام المكرس فيها، وتدعو جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة إلى إعادة تأكيد المقررات وكذلك القرار الذي اعتمده مؤتمر الأطراف لعام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها[٣٥]، وتكثيف جهودها للتوصل إلى اتفاق بشأن أهداف محددة متعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح، وذلك على أساس استعراض للمنجزات التي تحققت منذ عام ١٩٩٥؛

١٠ - تشجع الدور البناء الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

هـــاء

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية ولا سيما القرار ٧٧/٥٣ صاد المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ الذي اتخذ دون تصويت والذي رحبت فيه بالعمل الجاري من أجل تحقيق غاية ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٣٦]،

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج واقتناء ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، منذ اتخاذ القرار ٧٧/٥٣ صاد، صدقت ست دول إضافية على الاتفاقية، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وست وعشرين دولة،

---

(٣٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

١ - تحيط علما مع التقدير بالعمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق الهدف والغاية من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتهيئة منبر للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

٢ - تؤكد أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، فضلا عن الدعوة إلى التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

٣ - تؤكد أيضا على الأهمية الحيوية لتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والامتثال لها على نحو كامل وفعال؛

٤ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المناسب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

٥ - تشدد على ضرورة التقيد العالمي بالاتفاقية وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون إبطاء؛

٦ - تشدد على أنه من المهم للاتفاقية أن يكون جميع الحائزين للأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز تحقيقا لذلك الغرض؛

٧ - ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبالجهود المبذولة للاضطلاع على وجه السرعة بعقد اتفاق علاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

واو

القذائف

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في مجال تنظيم التسلح ونزع السلاح، وتعهد الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز ذلك الدور،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وعبء التسلح،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء القذائف بطريقة متوازنة وغير تمييزية، كإسهام في تحقيق السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي مراعاة شواغل الأمن للدول الأعضاء على الصعيدين الدولي والإقليمي عند معالجة مسألة القذائف،

وإذ تشدد على ما ينطوي عليه النظر في مسألة القذائف في السياق التقليدي من تعقيدات،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود الدولية لمكافحة استحداث جميع أسلحة الدمار الشامل وانتشارها،

١ - تطلب من الأمين العام أن يستطلع آراء جميع الدول الأعضاء بشأن مسألة القذائف من جميع جوانبها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا بعنوان "القذائف".

زاي

نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن وجود الأسلحة النووية خطر يهدد بقاء البشرية،

وإذ يقلقها احتمال الحيازة غير المحدودة للأسلحة النووية، وتؤمن بأن القول بإمكانية الاحتفاظ إلى الأبد بالأسلحة النووية وعدم استعمالها مطلقا هو قول لا يؤيده تاريخ الخبرة البشرية، واقتناعا منها بأن الدفاع الكامل الوحيد هو إزالة الأسلحة النووية وضمان عدم إنتاجها أبدا مرة أخرى،

وإذ يقلقها أيضا أن الدول الثلاث القادرة على إنتاج الأسلحة النووية التي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تزال متمسكة بخيار الأسلحة النووية[٣٧]، كما يقلقها عدم تخلي هذه الدول عن ذلك الخيار،

وإذ يقلقها كذلك ما تعانيه مفاوضات تخفيض الأسلحة النووية من ركود في الوقت الحالي،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأغلبية الساحقة من الدول قد قطعت على نفسها تعهدات ملزمة قانونا بعدم تلقي أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو تصنيعها أو اقتنائها بطريقة أخرى، وإذ تشير إلى أن هذه التعهدات قُدمت في سياق ما قدمته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تعهدات موازية ملزمة قانونا بالسعي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع في فتواها لعام ١٩٩٦[٣٨]، من أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة فعالة وبالوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تؤكد أنه ينبغي ألا يبدأ المجتمع الدولي الألفية الجديدة مع وجود احتمال بأن تعتبر حيازة الأسلحة النووية أمرا مشروعا لأجل غير مسمى، واقتناعا منها بأن من المحتم الشروع بعزم في حظر هذه الأسلحة والقضاء عليها نهائيا،

وإذ تعترف بأن الإزالة التامة للأسلحة النووية ستتطلب تدابير تتخذها أولا الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لديها أكبر ترسانات، وإذ تؤكد أن من الواجب أن تنضم إلى تلك الدول، في المستقبل القريب وفي إطار عملية مُحكمة، الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لديها ترسانات أصغر،

وإذ ترحب بما أنجزته حتى الآن، وبما تعِد به مستقبلا، المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية وبما تتيحه من إمكانية تطورها إلى آلية متعددة الأطراف تضم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، من أجل القيام عمليا بتفكيك وتدمير الأسلحة النووية سعيا إلى إزالتها،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرة الثلاثية المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تستهدف ضمان التخلص بلا رجعة من المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية،

---

(٣٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٣٨) مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ (A/51/218، المرفق).

وإذ تؤمن بوجود عدد من الخطوات العملية التي يمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية، بل ويتعين عليها، اتخاذها فورا لكي تُزال بالفعل الترسانات النووية ويتم استحداث أنظمة التحقق اللازمة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد بعض الخطوات الانفرادية وغيرها المتخذة مؤخرا،

وإذ تؤكد أن معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية[٣٩] لا تزال تمثل حجر زاوية في الاستقرار الاستراتيجي،

وإذ تشدد على أن كل مادة من مواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملزمة لكل دولة من الدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الأحوال،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة المفاوضات بمؤتمر نزع السلاح في اللجنة المخصصة المنشأة بموجب البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي"، على أساس تقرير المنسق الخاص[٤٠] والولاية الواردة فيه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وإذ ترى أن مثل هذه المعاهدة يجب أن توفر المزيد من الدعم للعملية الرامية إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أنه، لأجل الإزالة التامة للأسلحة النووية، لا بد من إيجاد تعاون دولي فعال لمنع انتشار الأسلحة النووية ولا بد من تعزيز ذلك التعاون بجملة أمور، منها توسيع الضوابط الدولية لتشمل جميع المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية،

وإذ تؤكد أهمية ما يوجد من معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وأهمية الإسراع بالتوقيع والتصديق على ما يتصل بالموضوع من بروتوكولات تلك المعاهدات،

وإذ تلاحظ الإعلان الوزاري المشترك الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٤١] ودعوته إلى وضع خطة دولية جديدة للتوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية من خلال السعي، في الوقت ذاته، إلى اتخاذ مجموعة من التدابير المتداعمة على الصعد الثنائي وفوق الثنائي والمتعدد الأطراف،

---

(٣٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤٤، الرقم ١٣٤٤٦.

(٤٠) CD/1299.

(٤١) A/53/138، المرفق.

وإذ تقر باستلام تقرير الأمين العام[٤٢] المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ المتعلق بتنفيذ القرار ٧٧/٥٣ ذال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بملاحظات المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الواردة في تقرير الأمين العام[٤٣]،

١ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد تعهدا قاطعا بإزالة أسلحتها النووية بسرعة وبشكل تام والشروع دون إبطاء في عملية تفاوض عاجلة، لتحقق بذلك نزع السلاح النووي، الذي التزمت به بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٢ - تهيب بالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي أن يعملا على بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)[٤٤] دون مزيد من الإبطاء ويشرعا في التفاوض على معاهدة ثالثة بهذا الشأن بهدف التبكير بإبرامها؛

٣ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تخطو الخطوات اللازمة لجعل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية تشترك جميعها بالكامل في العملية المفضية إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية؛

٤ - تدعو إلى بحث السبل والوسائل المفضية إلى تقليل دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية لأجل تعزيز الاستقرار الاستراتيجي، وتسهيل عملية إزالة هذه الأسلحة والإسهام في بناء الثقة والأمن على الصعيد الدولي؛

٥ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تخطو، في هذا السياق، خطوات مبكرة لتحقيق ما يلي:

- تخفيض الأسلحة النووية التعبوية بهدف إزالتها باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من تخفيض الأسلحة النووية؛

- بحث إمكانيات وضع الرؤوس الحربية النووية خارج نطاق التأهب وفصلها عن وسائل الإيصال، والشروع في ذلك؛

---

(٤٢) A/54/372.

(٤٣) المرجع نفسه، الفرع الثالث، ألف.

(٤٤) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.1)، التذييل الثاني.

- مواصلة بحث السياسات والأوضاع المتعلقة بالأسلحة النووية؛

- التزام الشفافية فيما يتصل بترساناتها النووية ومخزوناتها من المواد الانشطارية؛

- وضع أي مواد انشطارية للأسلحة النووية يُعلن أنها فائضة عن الاحتياجات العسكرية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية السارية؛

٦ - تهيب بالدول الثلاث القادرة على صنع الأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعمل بوضوح وبصورة عاجلة على وقف عملية استحداث أو نشر أي أسلحة نووية وأن تمتنع عن أي عمل قد يقوض السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٧ - تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفعل ذلك دون شرط ودون إبطاء وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة الناشئة عن انضمامها إلى هذا الصك كدول غير حائزة للأسلحة النووية؛

٨ - تهيب أيضا بالدول التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي وافق عليه مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧[٤٥]؛

٩ - تهيب كذلك بالدول التي لم توقع ولم تصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٤٦] أن تفعل ذلك دون شرط ودون إبطاء، وأن تلتزم بوقف اختياري للتجارب النووية ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

١٠ - تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[٤٧] أن تفعل ذلك وأن تسعى إلى زيادة تعزيزها؛

١١ - تحث على تطوير المبادرة الثلاثية المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحث على أن تضع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات مماثلة؛

---

(٤٥) انظر IAEA/Gov/2914، التذييل رقم ١.

(٤٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

١٢ - تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن يعيد إنشاء اللجنة المخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، على أساس تقرير المنسق الخاص[٤٠] والولاية الواردة فيه، المتمثلة في وضع معاهدة غير تمييزية يمكن التحقق منها فعليا على الصعيدين المتعدد الأطراف والدولي وتحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، مع مراعاة هدفي عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي على السواء، وأن يواصل هذه المفاوضات ويتوصل إلى نتيجة دون إبطاء، وتحث الدول كافة على أن تلتزم بوقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

١٣ - تهيب أيضا بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ هيئة فرعية مناسبة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي وأن يواصل، تحقيقا لذلك وعلى سبيل الأولوية، مشاوراته المكثفة بشأن الأساليب والنُهج المناسبة للتوصل إلى اتخاذ مثل هذا القرار دون إبطاء؛

١٤ - ترى أن عقد مؤتمر دولي معني بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، ويكمل بالفعل الجهود المبذولة في محافل أخرى، هو أمر قد ييسر وضع خطة جديدة لعالم خال من الأسلحة النووية؛

١٥ - تلاحظ، في هذا السياق، أن مؤتمر قمة الألفية الذي سيعقد في عام ٢٠٠٠ سينظر في قضايا السلم والأمن ونزع السلاح؛

١٦ - تشدد على أهمية التنفيذ التام للقرار والمقررات المتخذة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٤٨]، وتشدد في هذا الصدد على أهمية المؤتمر الاستعراضي المقبل للدول الأطراف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المقرر عقده في نيسان/أبريل أيار/مايو ٢٠٠٠؛

١٧ - تؤكد أن وضع ترتيبات للتحقق سيكون ضروريا للمحافظة على عالم خال من الأسلحة النووية، وتطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل، مع أي منظمات أو هيئات دولية أخرى ذات صلة، استقصاء عناصر هذا النظام؛

١٨ - تدعو إلى إبرام صك ملزم قانونا على الصعيد الدولي يوفر للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضمانات فعلية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

---

(٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٤٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32/Part I)، المرفق.

١٩ - تؤكد أن السعي إلى إيجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية وإنشاء هذه المناطق وتوسيعها على أساس ترتيبات يُتوصل إليها بحرية، لا سيما في مناطق التوتر مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا، هو إسهام هام في بلوغ الهدف المتمثل في التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية؛

٢٠ - تؤكد أن التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلب في نهاية الأمر وجود الدعائم التي يوفرها صك ملزم قانونا على الصعيد العالمي يُبرم عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف أو التي يوفرها إطار يشمل مجموعة من الصكوك المتداعمة؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد الموجودة، بوضع تقرير تجميعي عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا بعنوان "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار.

حاء

توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح من قبيل تحديد الأسلحة، خاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتدابير بناء الثقة، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام وعملية التحويل، يمثل شرطا أساسيا للمحافظة على السلم والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا للإنعاش الفعال وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي عانت من الصراع،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، ولا سيما بالنظر للمشاكل المتزايدة الناجمة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، مما يشكل تهديدا للسلم والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وخاصة في حالات ما بعد الصراع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج لنزع السلاح العملي وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة[٤٩]، ولا سيما التوصيات الواردة فيه، بوصفه إسهاما هاما في توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

١ - ترحب باعتماد "المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على توطيد السلم في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون[٥٠]" وذلك بتوافق الآراء في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ التي عقدتها هيئة نزع السلاح؛

٢ - تشدد على ما لهذه المبادئ التوجيهية من أهمية خاصة في سياق هذا القرار؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح[٥١]، المقدم عملا بالقرار ٤٥/٥١ نون، وتشجع من جديد الدول الأعضاء، وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية، على أن تقدم مؤازرتها لتنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٤ - ترحب بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر التي شكلت في نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٨، وتدعو المجموعة إلى مواصلة تحليل الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، وكذلك العمل على إنجاح التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح ولتوطيد السلم، لا سيما التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، على أن تقدم مؤازرتها للأمين العام في عملية الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتدميرها في حالات ما بعد الصراع؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

---

(٤٩) A/54/258.

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثالث.

(٥١) A/52/289.

طاء

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء تتعهد وفقا لميثاق الأمم المتحدة بتشجيع إرساء السلم والأمن الدوليين وصونهما مع تحويل أقل قدر من الموارد البشرية والاقتصادية العالمية لعمليات التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية المحافظة على السلم والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب والأعباء الناجمة عن جميع أنواع عمليات التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الانفتاح والشفافية المتعلقين بجميع أنواع التسلح من شأنهما أن يسهما إسهاما كبيرا في بناء الثقة والأمن بين الدول،

وإذ تسلم بأن رفع مستوى الشفافية فيما يتعلق بكل من الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل ونقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها، فضلا عن التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، من شأنه تشجيع الاستقرار وتعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين والتعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

واقتناعا منها بأن مبدأ الشفافية ينبغي أن يطبق أيضا على جميع أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وعلى نقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها، فضلا عن التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية،

وإذ تسلم بأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٥٢] يشكل، في صورته الحالية، خطوة أولية هامة نحو تشجيع الشفافية في المسائل العسكرية على أساس شامل وعالمي وغير تمييزي،

وإدراكا منها للحاجة إلى تعزيز الجهود الدولية في هذا الاتجاه من خلال جملة أمور منها الاستعراض المتواصل لتشغيل السجل بهدف زيادة تطويره،

---

(٥٢) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحقيق الطابع العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥٣] واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتكديسها، وتدمير تلك الأسلحة[٥٤] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية، وتدمير تلك الأسلحة[٥٥]، بغية تحقيق هدف القضاء التام على جميع أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالشفافية في مجال التسلح،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الشفافية في مجال التسلح[٥٦]؛

٢ - تشير إلى تقارير فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي اجتمع في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧ للنظر في مواصلة تشغيل السجل[٥٢] وزيادة تطويره، والآراء المعرب عنها في هذه التقارير والاقتراحات المقدمة فيها؛

٣ - تسلّم بأهمية تحقيق المزيد من التقدم في تطوير السجل حتى يتسنى له بالفعل تحسين بناء الثقة والأمن بين الدول والتعجيل بالجهود الرامية إلى بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المقرر أن يجتمع في عام ٢٠٠٠، وآخذا في الاعتبار الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، تقريرا في دورتها الخامسة والخمسين عن:

(أ) التوسيع المبكر لنطاق السجل؛

(ب) إيجاد وسائل عملية لزيادة تطوير السجل بغية رفع مستوى الشفافية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها؛

---

(٥٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

(٥٥) القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦)، المرفق.

(٥٦) A/54/226 و Add.1.

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

ياء

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٥٣ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترى أن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع يشكل عائقا أمام التنمية، وتهديدا للشعوب وللأمن الوطني والإقليمي، وعاملا يسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع في دول المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ ترحب بالاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المعنية في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وضمان جمعها،

وإذ ترحب بتعيين إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة مركزا لتنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة،

وإذ تشكر الأمين العام على تقريره عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها[٥٧]، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن الأسلحة الصغيرة[٥٨]،

---

(٥٧) A/52/871-S/1998/318؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/318.

(٥٨) S/PRST/1999/28.

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول، والجزائر العاصمة، وباماكو، وياموسوكرو، ونيامي، من أجل إقامة تعاون إقليمي وثيق بهدف تعزيز الأمن،

وإذ ترحب أيضا بمبادرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بإعلان وقف لاستيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها وصنعها في غرب أفريقيا،

وإذ تذكّر بإعلان الجزائر العاصمة[٥٩] الذي اعتمده مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقود بالجزائر العاصمة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا تقارير فريق الخبراء الحكوميين الدوليين المعني بالأسلحة الصغيرة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة تراكم الأسلحة الصغيرة وانتشارها واستعمالها على نطاق واسع، ولا سيما من خلال التفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في الاجتماع المعني بالأسلحة الصغيرة المعقود بأوسلو يومي ١٣ و ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٨ ونداء بروكسل من أجل العمل[٦٠]، المعتمد في المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة المعقود في بروكسل يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٦١]،

١ - تشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي وفي إطار توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها في الدول المعنية التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٢ - تشجع إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم قدر الإمكان بما يكفل أداء اللجان الوطنية لعملها على نحو سليم في البلدان التي أنشئت فيها؛

---

(٥٩) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Ded.1 (XXXV).

(٦٠) انظر CD/1556.

(٦١) A/53/681، المرفق.

٣ - ترحب بإعلان وقف استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا[٦٢]، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، وتحث المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف المذكور؛

٤ - تحيط علما بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع وزراء خارجية اللجنة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود في باماكو يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، بشأن طرائق تنفيذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، وترحب باعتماد هذا الاجتماع لخطة عمل؛

٥ - تعرب عن تأييدها التام للنداء الذي وجهه مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين من أجل اتباع نهج أفريقي منسق، تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية، لمواجهة المشاكل الناجمة عن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع، مع الأخذ في الاعتبار خبرات وأنشطة المناطق المختلفة في هذا المجال[٦٣]؛

٦ - تعرب أيضا عن تأييدها التام للدعوة إلى عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، وذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها".

كاف

تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

---

(٦٢) A/53/763-S/1998/1194، المرفق، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1194.

(٦٣) انظر: A/54/424، المرفق الثاني.

إذ تضع في الاعتبار أن استخدام الأسلحة النووية يُعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد بشكل فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما لإزالة خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى أن تزول الأسلحة النووية، اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ ترى أيضا أن وجود الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما سيجلب عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على الحاجة الماسة الى اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي الحوادث العارضة أو غير المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية، قبل حلول الألفية القادمة،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية المعززة لبعضها البعض للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع نصب عينيها أن الحد من التوترات الناجم عن تغير المذاهب النووية سيكون له أثر إيجابي على السلم والأمن الدوليين وسيوفر ظروفا أفضل لإجراء مزيد من الخفض للأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تؤكد من جديد الأولوية العليا الممنوحة لنزع السلاح النووي في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦٤] ولدى المجتمع الدولي،

---

(٦٤) القرار دإ - ٢/١٠.

وإذ تشير إلى أن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٦٥] تنص على التزام جميع الدول بأن تواصل بحسن نية وتختتم المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

١ - تدعو إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض؛

٢ - تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ الفقرة ١ من هذا القرار؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتعزيز نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس، في حدود الموارد الموجودة، آراء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح حول المعلومات المتعلقة بالتدابير المحددة التي تقلل إلى حد كبير من خطر نشوب الحرب النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا معنونا "تخفيض الخطر النووي".

لام

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

---

(٦٥) A/51/218، المرفق.

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا: "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيها بين دول المنطقة المعنية"[٦٦]،

وقد صممت على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦٧]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى أحكام المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٦٨]،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو[٦٩]، وراروتونغا[٧٠]، وبانكوك[٧١]، وبيليندابا[٧٢]، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة انتاركتيكا[٧٣]، بالنسبة للهدف النهائي، في جملة أمور، المتمثل في

---

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، ملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

(٦٧) القرار دإ - ٢/١٠.

(٦٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق، المقرر ٢.

(٦٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٧٠) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٧١) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا.

(٧٢) A/50/426، المرفق.

(٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

تحقيق عالم خال تماما من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد أيضا على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف والموقعة ومراقبي تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧٤]،

١ - ترحب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا[٦٣]، ومعاهدات تلاتيلولكو[٦٩]، وراروتونغا[٧٠]، وبانكوك[٧١]، وبيليندابا[٧٢] في إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - تدعو جميع دول المنطقة إلى التصديق على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا، وتطلب إلى جميع الدول المعنية مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد، إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٤ - تؤكد الدور الهام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول أن تدعم عملية نزع السلاح النووي، تحقيقا لهدف إزالة جميع الأسلحة النووية في نهاية المطاف؛

٥ - تهيب بالدول الأطراف الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها المنشأة بمعاهدات؛

٦ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

---

(٧٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3) الوثيقة A/CONF.62/122.

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

ميم

تحديد الأسلحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تسلّم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلم والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح، هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، لا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في سياق هذا الموضوع، بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[٧٥]، التي تشكل حجر الزاوية للأمن الأوروبي،

---

(٧٥) CD/1064.

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يكون الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

١ - تقرر إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

نون

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي، فيما يبذله من جهود نحو غاية نزع السلاح العام الكامل المُثلى، يسترشد بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن الحقيقيين، والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٧٦] اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنـُهـُج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٧٧]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمـــة مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بنـــاء الثقـــة من أهميـــة لتحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية،

١ - تؤكد الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النـُهـُج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يـُكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

---

(٧٦) القرار دإ - ٢/١٠.

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، ملحق رقم ٤٢، A/48/42، المرفق الثاني.

٣ - تهيب بالدول القيام، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

صاد

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأسلحة التقليدية[٧٨] يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام حول السجل[٧٩] والذي يشتمل على ردود الدول الأعضاء للعام ١٩٩٨[٧٩]،

---

(٧٨) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٧٩) A/54/226، و Add.1.

وإذ ترحب كذلك باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد بالفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية عن طريق الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تؤكد على ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل والمضي في تطويره لضمان كونه سجلا قادرا على اجتذاب أكبر مساهمة ممكنة.

١ - تعيد تأكيد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأسلحة التقليدية للأمم المتحدة[٧٨] على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ٧ إلى ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تطلب من الدول الأعضاء، أن تقدم إلى الأمين العام البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل قبل ٣١ أيار/ مايو من كل عام، بما في ذلك التقارير التي تفيد أنه "لا يوجد" عند الاقتضاء استنادا إلى القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧، عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وذلك بهدف تحقيق مشاركة عالمية[٨٠].

٣ - تدعو الدول الأعضاء القادرة على ذلك، إلى تقديم معلومات إضافية عن شراء الأسلحة المنتجة وطنيا والمخزونات العسكرية وإلى استخدام عمود "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية كالأصناف والنماذج في انتظار زيادة تطوير السجل؛

٤ - تؤكد من جديد قرارها بإبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطويره، وتحقيقا لهذه الغاية تشير إلى:

(أ) طلبها إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) طلبها إلى الأمين العام أن يُعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ٢٠٠٠، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في الحسبان أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقريريه عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٨١]، لكي تتخذ قرارا في هذا الشأن في دورتها الخامسة والخمسين؛

---

(٨٠) A/52/316 و Corr.2 و 4.

(٨١) A/49/316 و A/52/316 و Corr.2 و 4.

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

عين

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وقراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ خاء بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢[٨٢]، واتفاقية حظر استحداث الأسلحة

---

(٨٢) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

الكيميائية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة[٨٣]، لعام ١٩٩٣، قد أرستا بالفعل النظام القانوني للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وبشأن تدمير تلك الأسلحة، وإبرام تلك الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف المواتية قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨٤]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ تأكيد الدول الأطراف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية[٨٥] من جديد اقتناعها بأن الاتفاقية تشكل حجر الأساس لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها وتأكيد الدول الأطراف من جديد أهمية المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، والمقرر الخاص بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها، والمقرر الخاص بتوسيع نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٨٦]، والقرار الخاص بالشرق الأوسط[٨٧]، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتوسيع نطاقها،

---

(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

(٨٤) القرار دإ - ٢/١٠.

(٨٥) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.

(٨٦) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I، الفقرة ٣٠.

(٨٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تسلّم بوجوب أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٨٨] وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية من تدابير نزع السلاح النووي وليس فقط من تدابير عمل الانتشار، وبوجوب أن تشكل هذه التدابير، جنبا إلى جنب مع صك قانوني دولي بشأن التعهد المشترك من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستخدام تلك الأسلحة وبتوفير الضمانات الأمنية الكافية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ومع اتفاقية دولية لحظر استعمال الأسلحة النووية، جزءا لا يتجزا من برنامج يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٨٩] التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها،

وإذ ترحب أيضا بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها[٩٠] وبتصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة، وإذ تتطلع إلى قيام الدول الأطراف بتنفيذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START I)، ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II) تنفيذا تاما، وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات الملموسة لتحقيق نزع السلاح النووي.

وإذ ترحب كذلك بالإعلان المشترك للاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الخاص ببدء المفاوضات بشأن (START III) بغض النظر عن اكتمال عملية (START II)،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

---

(٨٨) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٨٩) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.IX.1) التذييل الثاني.

(٩٠) المرجع نفسه، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.IX.1) التذييل الثاني.

وإذ تسلّم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"[٩١]، وترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١١٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٩٢]، التي تهيب بمؤتمر نزع السلاح القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة مخصصة للشروع في مفاوضات في عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تضع في اعتبارها اقتراح الوفود الثمانية والعشرين في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية[٩٣]، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الاقتراح سيشكل إسهاما مهما في المفاوضات الجارية بشأن هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح وبأنه سيدعم هذه المفاوضات.

وإذ تشيد بمبادرة الوفود الستة والعشرين في مؤتمر نزع السلاح، الأعضاء في مجموعة الـ ٢١[٩٤]، التي اقترحت فيها إسناد ولاية شاملة إلى لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي تتضمن إجراء مفاوضات

---

(٩١) A/51/218، المرفق.

(٩٢) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(٩٣) A/C.1/51/12، المرفق.

(٩٤) CD/1463، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1071.

تستهدف، كخطوة أولى، التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم قانونا يوجب على جميع الدول الإزالة التامة للأسلحة النووية، وإلى اتفاق على الخطوات الإضافية التي يلزم اتخاذها تنفيذا لبرنامج مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية محددة يُفضي إلى الإزالة التامة لتلك الأسلحة، وإلى اتفاقية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، على أن يؤخذ في الحسبان تقرير المنسق الخاص المعني بهذا البند[٩٥] والآراء المتعلقة بنطاق المعاهدة،

وإذ تشير إلى الفقرات ٣٨ إلى ٥٠ من البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية رؤساء وفود بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٩٦]،

وإذ تحيط علما بالمقرر والولاية الخاصين بإنشاء لجنة معنية بنزع الأسلحة النووية، اللذان اقترحتهما مجموعة الـ ٢١[٩٧]،

١ - تسلم بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت مواتيا لكي تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٢ - تسلم أيضا بوجود حاجة حقيقية للتقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية وإلى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعا لذلك؛

٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وانتاجها وتكديسها؛

٤ - تحث أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وتعطيل نشاطها؛

٥ - تدعو، كخطوة أولى، إلى إبرام اتفاق عالمي متعدد الأطراف وملزم قانونا يلزم الدول بعملية نزع السلاح النووي المفضية الى الإزالة التامة للأسلحة النووية؛

---

(٩٥) CD/1299.

(٩٦) A/54/469-S/1999/1063، المرفق.

(٩٧) CD/1571.

٦ - تكرر طلبها إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وبتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

٧ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق، في انتظار التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على صك ملزم دوليا وملزم قانونا يتضمن تعهدا مشتركا بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النوية والتهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٨ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي؛

٩ - ترحب بإنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، في مؤتمر نزع السلاح، في عام ١٩٩٨، وتحث على الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة وغير تمييزية بهذا الشأن، وترحب أيضا بإنشاء اللجنة المخصصة المعنية بوضع ترتيبات دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، في عام ١٩٩٨، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد على سبيل الأولوية.

١٠ - تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي في دورته لعام ١٩٩٩، وفق ما دعي إليه في قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ خاء؛

١١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي لتبدأ، في أوائل عام ٢٠٠٠، مفاوضاتها بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف عن طريق مجموعة من الصكوك القانونية التي قد تشمل اتفاقية بشأن الأسلحة النووية؛

١٢ - تدعـــو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي في تاريخ مبكر يتمثل هدفه في التوصل إلى اتفاق أو اتفاقات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة، في نهاية المطاف، عن طريق مجموعة من الصكوك القانونية التي قد تشمل اتفاقية بشأن الأسلحة النووية.

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

فاء

الأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٧٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٣٨ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة بغية تقوية هذا الدور،

وإدراكا منها لأهمية دور المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في منع وتقليل تراكم الأسلحة الصغيرة والخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل للعمل على تحديد وتخفيض الأسلحة الصغيرة والخفيفة بطريقة متوازنة وغير تمييزية على الصعيدين العالمي والإقليمي باعتبار ذلك إسهاما في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن التدفق غير المشروع للأسلحة إلى أفريقيا وداخلها والبيان المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم المجلس بمناسبة نظر المجلس في البند المعنون "الأسلحة الصغيرة"[٩٨]،

وإذ تحيط علما بالطابع التكاملي للجهود المبذولة لمنع وتقليل تراكم ونقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار والعمل الذي تضطلع به اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها،

---

(٩٨) S/PRST/1999/28.

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن للدول أيضا الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة الشعوب الرازحة تحت الاستعمار أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية إعمال هذا الحق بشكل فعلي، وفق ما هو مبين في جملة وثائق منها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٩٩]،

وإذ يساورها القلق إزاء اتساع نطاق العواقب الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية التي تؤثر بوجه خاص على قطاعات كبيرة من السكان المدنيين والتي تستفحل من جراء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وتوافرها بسهولة،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة فضلا عن الاتجار بالمخدرات من ناحية والانتشار المنفلت الزمام للأسلحة الصغيرة والخفيفة من ناحية أخرى، وإذ تؤكد أهمية الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح لـ "المبادئ التوجيهية لتحديد الأسلحة التقليدية/الحد منها ونزع السلاح التقليدي، مع التركيز بوجه خاص على توطيد دعائم السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون"[١٠٠]،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة[١٠١]، الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء،

---

(٩٩) A/CONF.156/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثالث.

(١٠١) A/54/258.

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن المشاورات التي جرت مع فريق من الخبراء المؤهلين بغرض دراسة إمكانية إجراء دراسة عن قصر صنع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول[١٠٢]، وكذلك تقريره عن المشاورات الموسعة التي أجراها عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ راء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨[١٠٣]،

وإذ تحيط علما بالردود التي وردت حتى تاريخه على طلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء موافاته بآرائها بشأن تقريره عن الأسلحة الصغيرة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين[١٠٤]، وعن الخطوات التي اتخذتها هذه الدول لتنفيذ توصياته، وخاصة بشأن التوصية المتعلقة بعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه[١٠٥]،

وإذ تحيط علما على النحو الواجب بتقرير فريق الخبراء عن مشكلة الذخائر والمتفجرات[١٠٦]،

وإذ ترحب مع التقدير بتوصيات الأمين العام المتعلقة بالمؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة بجميع جوانبه المقرر عقده في موعد أقصاه عام ٢٠٠١[١٠٦]، والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقريره عن الأسلحة الصغيرة[١٠١]،

وإذ ترحب أيضا بعرض حكومة سويسرا أن تستضيف في جنيف في موعد أقصاه عام ٢٠٠١ مؤتمرا دوليا معنيا بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه،

١ - تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢ - تقرر أيضا أن يكون نطاق المؤتمر هو الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

---

(١٠٢) A/54/160.

(١٠٣) A/54/404.

(١٠٤) A/52/298.

(١٠٥) A/54/260.

(١٠٦) A/54/155.

٣ - تقرر كذلك إنشاء لجنة تحضيرية، مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول، تعقد ثلاث دورات على الأقل، تُعقد أولاها في نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/ مارس ٢٠٠٠؛

٤ - تقرر أن تشارك الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة والكيانات ذات الصلة، التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب، في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها، في اللجنة التحضيرية، وتطلب إلى اللجنة أن تتخذ قرارا بشأن الطرائق العملية لحضور المنظمات غير الحكومية في دوراتها؛

٥ - تطلب أيضا إلى اللجنة التحضيرية أن تقرر، في دورتها الأولى، موعد ومكان انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠١ فضلا عن مواعيد وأماكن انعقاد دوراتها اللاحقة؛

٦ - تشدد على الحاجة إلى تأمين المشاركة على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر قدر من الفعالية في مؤتمر عام ٢٠٠١؛

٧ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم توصيات إلى المؤتمر بشأن جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك الهدف ومشروع جدول أعمال، ومشروع نظام داخلي، ومشروع وثائق ختامية، تتضمن برنامج عمل، وأن تبت في وثائق المعلومات الأساسية التي سيجري توفيرها مقدما؛

٨ - تدعو جميع الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي لم تقم حتى الآن، استجابة للمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بإبلاغ الأمين العام بآرائها بشأن جدول أعمال المؤتمر والمسائل الأخرى المتصلة به، إلى القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل آراء الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى اللجنـــة التحضيرية وأن يمد اللجنة التحضيرية والمؤتمر بجميع ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم ما لا غنى عنه من معلومات أساسية ووثائق ذات صلة ومحاضر موجزة؛

١٠ - تقر ما جاء في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة[١٠١]، الذي جرى إعداده بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير؛

١١ - تهيب بجميع الدول الأعضاء تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء الرابع من ذلك التقرير، قدر الإمكان، وحيثما لزم الأمر، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة و/أو من خلال التعاون الدولي والإقليمي؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير وكذلك بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة فيه؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء الرابع من التقرير في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على أي مساعدة أخرى تقدمها الدول التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة حيثما لزم الأمر؛

١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، للمساعدة في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وتداولها على نحو غير مشروع بما يلي:

(أ) إجراء دراسة، في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على أي مساعدة تقدمها الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وعلى مساعدة خبراء حكوميين يعينهم الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع التماس آراء الدول الأعضاء، عن إمكانية قصر صنع تلك الأسلحة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول، وتشمل أنشطة الوساطة، وبخاصة الأنشطة غير المشروعة، المتصلة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، بما في ذلك وكلاء النقل والمعاملات المالية؛

(ب) تقديم الدارسة باعتبارها واحدة من وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمر المقرر عقده في عام ٢٠٠١؛

١٥ - تقرر إدراج البند المعنون "الأسلحة الصغيرة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين.

صاد

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكّل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض، وإذ تسلّم بأن المنجى الوحيد من حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تُنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي تعهدت بها الدول الأطراف، في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٠٧]، ولا سيما التزامها بالسعي إلى إجراء المفاوضات بحُسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[١٠٨]، ولا سيما الهدف المتمثل في سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم إلى بذل جهود منتظمة وتصاعدية من أجل خفض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، بحيث يكون الهدف النهائي هو إزالة تلك الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقّعت على هذه المعاهدة وصدقت عليها،

---

(١٠٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٠٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول، ((NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق، المقرر ٢.

وإذ تسلّم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[١٠٩] ومعاهدات تلاتيلولكو[١١٠] وراروتونغا[١١١] وبانكوك[١١٢] وبليندابا[١١٣] تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الحائزة لأكبر مخزونات من الأسلحة النووية من أجل تخفيض مخزوناتها من هذه الأسلحة عن طريق اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، وإذ تدعو إلى تكثيف هذه الجهود للتعجيل بإجراء تخفيض كبير في ترسانات الأسلحة النووية،

وإذ تدرك الحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، وإذ تُعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، لا سيما نزع السلاح النووي، في مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٩٩،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بدء مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسّم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

---

(١٠٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(١١٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١١١) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١١٢) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا.

(١١٣) A/50/426، المرفق.

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[١١٤]،

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من مذكرة الأمين العام[١١٥] بشأن تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ ثاء،

١ - تؤكد مرة أخرى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع وهو أن هناك التزاما قائما بالسعي بحُسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - تهيب مرة أخرى بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا بأن تبدأ مفاوضات متعددة الأطراف في عام ٢٠٠٠ تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتخزين ونقل الأسلحة النووية والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

قاف

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٥٣ راء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

---

(١١٤) A/51/218، المرفق.

(١١٥) A/54/161، و Add.1.

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره المقدم (A/54/404) عن نتائج مشاوراته الموسعة عن حجم ونطاق ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتدابير التي يمكن اتخاذها لمقاومة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وتداولها بشكل غير مشروع ودور الأمم المتحدة في جمع المعلومات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومقارنة هذه المعلومات وتقاسمها ونشرها[١١٦]،

واقتناعا منها بأهمية التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بما في ذلك التدابير المناسبة للنُّهج الإقليمية والمحلية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرار المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بشكل غير مشروع الذي اتخذته جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في الجزائر العاصمة، بالجزائر[١١٧] وببدء نفاذ الاتفاقية المبرمة بين الدول الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار غير المشروع بها وبالقرار المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والجرائم ذات الصلة[١١٨] الذي اتخذه مجلس الوزراء في مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعقود في مابوتو[١١٩] بموزامبيق وبالمبادرات التي قامت بها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإبرام اتفاق وقف اختياري لاستيراد وتصدير صنع الأسلحة الصغيرة والخفيفة[١٢٠] وباعتماد برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية وكذلك بالمبادرات التي تم اتخاذها مثل الإجراء المشترك المتعلق بالأسلحة الصغيرة[١٢١] والذي أيَّده العديد من الدول الأعضاء غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،

---

(١١٦) A/54/404.

(١١٧) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec.137 (XXXV).

(١١٨) انظر A/53/78، المرفق.

(١١٩) A/54/488-S/1999/1082.

(١٢٠) A/53/763-S/1998/1194، المرفق. انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1194.

وإذ ترحب كذلك بالمساعدة التي قدمتها الدول الأعضاء لدعم المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف والرامية إلى معالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإدراكا منها لتأثير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، وإذ ترحب بالتدابير العملية التي اتخذتها الدول الأعضاء لتدمير فائض الأسلحة والأسلحة المصادرة أو المجمّعة وفقا لتوصيات الأمين العام المقدمة في تقريريه بشأن الأسلحة الصغيرة[١٢٢]،

وإذ تدرك المعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والمسؤولية التي تقع على عاتق الحكومات فيما يتعلق بتكثيف جهودها عن طريق إيجاد فهم للقضايا وسبل عملية لمعالجة المشكلة،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط القائم بين العنف والجريمة والاتجار بالمخدرات والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة،

وإذ تشدد على أهمية الجهود الجارية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بما في ذلك بروتوكول لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها وذلك ضمن إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ ترى أن بإمكان الأمم المتحدة أن تقوم، من خلال نهج منسق، بجمع المعلومات وتقاسمها ونشرها بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بممارسات مفيدة وناجحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في اعتبارها دور آلية تنسيق العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أهمية زيادة التعاون والتنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية المعنية وداخل الأمانة العامة للأمم المتحدة من خلال آلية تنسيق العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة ضمن المبادرات المستمرة المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تلاحظ مع التقدير حلقتي العمل المعنيتين بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة المعقودتين في لومي بتوغو وليما ببيرو، على التوالي، واللتين قام بتنظيمهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

---

(١٢١) A/54/374، المرفق.

(١٢٢) A/52/298 و A/54/258.

وإذ تعي المقرر الذي اتخذته بشأن عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١[١٢٣]، وإذ تضع في اعتبارها التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره عن الأسلحة الصغيرة[١٢٤] الذي أعـُد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة والمعني بالأسلحة الصغيرة وكذلك آراء الدول الأعضاء[١٢٥] بشأن أهداف هذا المؤتمر الدولي ونطاقه وجدول أعماله وموعده ومكان انعقاده،

١ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة مشاوراته الموسعة في حدود الموارد المالية المتاحة وأية مساعدة أخرى تقدمها الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك وأن يقدم إلى المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، معلومات عن حجم ونطاق الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها ودور الأمم المتحدة في جمع المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومقارنة هذه المعلومات وتقاسمها ونشرها؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على الدول التي بإمكانها القيام بذلك تقديم مساعدة للدول الأعضاء التي تتخذ هذه المبادرات لمعالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق المتضررة وتدعو الأمين العام إلى استخدام هذه المبادرات كجزء من مشاوراته؛

٣ - تشجع كذلك الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك، على اتخاذ التدابير الوطنية الملائمة لتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة المصادرة والمجمـَّعة وتقديم معلومات على أساس طوعي إلى الأمين العام بشأن أنواع وكميات الأسلحة المدمـَّرة؛

٤ - تدعـو الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك مواصلة تقديم المساعدة عن طريق قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة، لدعم التدابير المتصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

---

(١٢٣) القرار ٧٧/٥٣ هاء.

(١٢٤) A/54/258.

(١٢٥) A/54/260.

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا بعنوان "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة".

راء

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - تعيد التأكيد على أن تراعي المحافل الدولية لنزع السلاح مراعاة تامة المعايير البيئية ذات الصلة في المفاوضات بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وعلى أن تسهم جميع الدول إسهاما كاملا، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير السالفة الذكر لدى تنفيذها للمعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - تهيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الهدف المتوخى في هذا القرار[١٢٦]؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

شين

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٢٧] فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[١٢٨]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

---

(١٢٦) A/54/163 و Add.1.

(١٢٧) القرار دإ - ٢/١٠.

(١٢٨) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[١٢٩]،

وإذ تحيط علما بالمداولات الجارية خلال الندوة المعقودة في المقر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن نزع السلاح والتنمية[١٣٠]،

وإذ تشدد على الأهمية المتعاظمة لصلة الترابط بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - تسلّم بتقرير الأمين العام[١٣١]، وترحب بقيام الأمين العام، كخطوة أولى، بإنشاء الفريق التوجيهي المعني بنزع السلاح والتنمية من أجل تحديد الأولويات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، وفقا للولاية المحددة في برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[١٣٢]؛

٢ - تحث المجتمع الدولي على تكريس جزء من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية تضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحيل إلى الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، آراءها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، فضلا عن أي آراء ومقترحات أخرى بغية تحقيق أهداف برنامج العمل، ضمن إطار العلاقات الدولية الراهنة؛

---

(١٢٩) A/53/667-S/1999/1071، المرفق الأول؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1071.

(١٣٠) A/54/254، الفقرتان ١١ و ١٢.

(١٣١) A/54/254.

(١٣٢) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥ '٩'.

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة، وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

تـــاء

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، لوجود توافق في الآراء في كل حالة بشأن عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣٣] التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح والتي تضمنت الإعلان وبرنامج العمل والآلية المتعلقة بنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

---

(١٣٣) القرار دإ - ٢/١٠.

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٤٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[١٣٤]، التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مما يتيح فرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع والرأي العام الدوليين من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ لهيئة نزع السلاح وبعدم التوصل إلى توافق للآراء بشأن البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"[١٣٥]،

وإذ ترغب في التأسيس على تبادل الآراء الموضوعي بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح الذي جرى خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن الإنجازات التي حققها المجتمع الدولي، في الآونة الأخيرة، في ميدان أسلحة الدمار الشامل، وكذلك الأسلحة التقليدية، ستجعل السنوات التالية مواتية للمجتمع الدولي للشروع في عملية استعراض الحالة في مجمل ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة،

١ - تقرر عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، رهنا بنشوء توافق في الآراء على أهدافها وجدول أعمالها؛

---

(١٣٤) A/53/667-S/1998/1071، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1071.

(١٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن أهداف الدورة الاستثنائية وجدول أعمالها وموعد انعقادها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

* * *

٦٥ - توصي اللجنة الأولى أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، تقرر، بناء على توصية اللجنة الأولى، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا".

- - - - -